الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون- المعارضون- الممتنعون
		رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2009/601)			

(أ) أدلت سلوفينيا ببيان نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

(ب) أدلى ممثل بلجيكا ببيان بوصفه أيضا رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين.

(ج) مثل كرواتيا رئيس وزرائها، ومثل تركيا وزيرها للخارجية. وأدلى ممثل النمسا ببيان بوصفه كذلك رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين.

(د) أدلى ممثل النمسا ببيان بوصفه كذلك رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين.

(هـ) أدلى ممثل السويد ببيان نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

٣١ – الأطفال والتراع المسلح

عرض عام

خلال الفترة المستعرضة، عقد مجلس الأمن أربع جلسات اتخذ فيها قرارا واحدا واعتمد ثلاثة بيانات رئاسية بشأن الأطفال والتراع المسلح. وتركزت المناقشات في المجلس في المقام الأول على مسألة تضمين مرفقات تقارير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح أسماء الأطراف الضالعة في أعمال قتل الأطفال وتشويههم و/ أو اغتصاهم وغيرها من أعمال العنف الجنسي ضد الأطفال، بما يتيح توسيع دائرة نشاط آلية الرصد والإبلاغ المنشأة عملا بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)[٦٢٠]. وفي ٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٩ ، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الذي قرر فيه ذلك، ودعا تلك الأطراف إلى أن تضع خطط عمل ملموسة محددة زمنيا لوقف الانتهاكات والاعتداءات.

(٦٢٠) S/PV.5834 و S/PV.5936 و S/PV.6114.

١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩: توسيع دائرة نشاط آلية الرصد والإبلاغ

في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة أحدث تقارير الأمين العام[٦٢١] وقوائم الأطراف التي تجند الأطفال أو تستخدمهم في التراعات المسلحة المرفقة به. وحددت خمسة انتهاكات جسيمة أخرى، وذكرت أن مدخل قائمة أسماء الأطراف المرفقة يجب أن يضمها جميعها. وقالت إنها تقترح، رغم ذلك، أن يتوخى المجلس نهجا تدريجيا وينظر في البداية في إمكانية تصنيف العنف الجنسي المنظم ضد الأطفال كمدخل إضافي إلى هذه المرفقات. وأشارت إلى أن هناك ١٦ من مرتكبي الانتهاكات المعاودين الذين ظلت أسماؤهم ترد في القوائم المرفقة بتقارير الأمين العام لمدة خمس سنوات

(٦٢١) S/2007/757.

متتالية، وحثت المجلس على اتخاذ تدابير ملموسة وموجهة ضدهم[٦٢٢].وقدمت المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى مجلس الأمن إحاطة إعلامية أبرزت فيها، في جملة أمور، قلة منعة الفتيات والنساء من العنف الجنسي في النزاعات المسلحة[٦٢٣].وشددت ممثلة هيئة الرصد المعنية بالأطفال والنزاع المسلح على ضرورة توسيع دائرة نشاط آلية الرصد والإبلاغ وتعزيزها[٦٢٤].

وأيد معظم المتكلمين التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، كالتوصية الداعية إلى إقامة وزن متساو لجميع فئات الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة؛ وقتل الأطفال وتشويههم؛ والاغتصاب وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي الجسيمة؛ والاختطاف؛ والهجمات على المدارس أو المستشفيات؛ ومنع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال. وأعرب أعضاء المجلس أيضا عن تأييدهم ضم مستشارين لشؤون حماية الأطفال في المستقبل في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وتوسيع دائرة نشاط آلية الرصد والإبلاغ المنشأة بموجب القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥). ولئن أيد العديد من الممثلين توصية الأمين العام بأن يحيل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية ما يقع ضمن اختصاصها من الانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة لتتولى التحقيق فيها والمحاكمة بشأنها، فقد ذهب البعض إلى أنه ينبغي ألا يتخذ المجلس من إحالة القضايا إلى المحكمة سياسة أو ممارسة عامة، مشيرين إلى أن الدول الأعضاء ليست جميعها أطرافا في نظام روما الأساسي. وفيما يتعلق بمسألة احتمال أن يتخذ المجلس إجراءات ضد مرتكبي الانتهاكات المعاودين، دعا بعض المتكلمين إلى اتخاذ تدابير من قبيل الجزاءات الموجهة، بينما أكد آخرون أهمية الحوار لتسوية هذه المسائل المحددة.[٦٢٥].

وأدلى الرئيس بعد ذلك ببيان[٦٢٦] أدان المجلس فيه بشدة التمادي في تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة، وشدد على ضرورة اعتماد استراتيجية واسعة النطاق لمنع النزاعات تعالج الأسباب الجذرية للنزاع المسلح معالجة شاملة من أجل تعزيز حماية الأطفال على المدى البعيد. ودعا المجلس أيضا إلى التنفيذ الكامل لآلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة على النحو المطلوب في القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أثنى الأمين العام على مجلس الأمن لما اتخذه من إجراءات منذ المناقشة المفتوحة الأولى التي أجراها في عام ١٩٩٨، غير أنه دعا أيضا مجلس الأمن إلى تعزيز المكاسب التي تحققت والمضي قدما في تغطية كافة الانتهاكات وجميع الحالات التي تكون مبعث قلق[٦٢٧].وأعادت الممثلة الخاصة للأمين العام تأكيد ضرورة أن يتخذ مجلس الأمن خطوات للبدء في النظر في اتخاذ تدابير هادفة وملموسة ضد المعاودين من مرتكبي الانتهاكات المدرجة أسماؤهم في مرفقات التقرير الأخير للأمين العام[٦٢٨].واطلع الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام مجلس الأمن على التقدم الذي أحرزته إدارة عمليات حفظ السلام في مجال حماية الأطفال، ومن ذلك التدريب الذي

(٦٢٢) S/PV.5834، الصفحات ٣-٧.

(٦٢٣) المرجع نفسه، الصفحات ٧ - ٩.

(٦٢٤) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(٦٢٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، فيما يتعلق بالمادة ٤١ من الميثاق.

(٦٢٦) S/PRST/2008/6.

(٦٢٧) S/PV.5936، الصفحة ٤.

(٦٢٨) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

قدمه ضباط في مجال حماية الأطفال لأفراد حفظ السلام والجهود المبذولة لإعادة إدماجهم[٦٢٩].

وركز عدة متكلمين على جوانب محددة من نهج المجلس في التعامل مع هذه القضية، كدور وأساليب عمل الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح المنشأ عملا بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)[٦٣٠]. وأشار بعض المتكلمين إلى التأخر الحاصل في الفترة الفاصلة بين استعراض التقارير التي تعدها آلية الرصد والإبلاغ وبين الموعد اللاحق لنشر استنتاجات الفريق العامل. ودعا آخرون إلى معالجة هذه المسألة بتوخي نهج استراتيجي واسع النطاق يشمل عناصر كالوقاية والحماية والتنمية.

وبعد ذلك، أدلى الرئيس ببيان[٦٣١] رحب فيه المجلس بالعمل الجاري لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والتراعات المسلحة، وبخاصة الجهود التي مكنت من تنفيذ الآلية في جميع الحالات المدرجة في مرفقات تقارير الأمين العام، ودعا الأمين العام إلى أن يصل بهذه الآلية، حسب الاقتضاء، إلى أقصى درجة ممكنة من الكفاءة، وفقا للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أكد الأمين العام أن إطار حماية الأطفال بحاجة إلى تعزيز، وفي هذا الصدد، أوصى مجلس الأمن، بأن يقوم، على الأقل تقدير، بتوسيع معايير مرفقات تقريره لتشمل الأطراف التي ارتكبت أعمال اغتصاب ضد الأطفال وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي الجسيمة في حالات التراع المسلح[٦٣٢].وأكدت الممثلة الخاصة للأمين العام أن النجاح في التصدي لتجنيد الأطفال قد تسبب أيضا في عدم التوازن في مجالات تركيز المجلس، وبخاصة فيما يتعلق بجميع الانتهاكات الجسيمة الأخرى. وحثت المجلس على أن يوسع مجالات تركيزه لتشمل مجالات غير الجنود الأطفال للتصدي بمزيد من الفعالية للانتهاكات الأخرى[٦٣٣].وقدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام كذلك معلومات مستكملة أخرى إلى المجلس بشأن ما أحرزته إدارة عمليات حفظ السلام من تقدم في الجهود التي تبذلها، ومن ذلك نشر مستشارين في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام ذات الصلة[٦٣٤]. وتحدثت السيدة غريس أكايو، وهي جندية طفلة سابقة من أوغندا، عن محنتها الشخصية، وذلك نيابة عن الأطفال في التراع المسلح[٦٣٥].

وأيد العديد من المتكلمين توصية الأمين العام بأن يوسع المجلس قائمة المعايير المتعلقة بمرفقات تقاريره لتشمل الأطراف التي ارتكبت أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الجسيمة ضد الأطفال في حالات التراع المسلح. بالإضافة إلى ذلك، أيد العديد منهم دعوة المجلس اتخاذ تدابير إنفاذ أكثر فعالية ضد مرتكبي الانتهاكات المعاودين، كإنزال جزاءات موجهة ضدهم. وفي هذا الصدد، دعا عدة ممثلين الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح إلى إقامة المزيد من علاقات التواصل المنتظم مع لجان الجزاءات ذات الصلة. ودعا بعض الممثلين أيضا إلى الاستفادة من جميع الموارد المتاحة، كبعثات حفظ السلام، من أجل مكافحة الانتهاكات ضد الأطفال، وأعربوا في هذا السياق عن تأييدهم الواسع لمختلف مبادرات تعميم مراعاة حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.

(٦٢٩) المرجع نفسه، الصفحات ٧- ٩.

(٦٣٠) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الحادي عشر، القسم الثاني، فيما يتعلق بالفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح.

(٦٣١) S/PRST/2008/28.

(٦٣٢) S/PV.6114، الصفحات ٣-٥.

(٦٣٣) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

(٦٣٤) المرجع نفسه، الصفحات ٩ - ١١.

(٦٣٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-١١٨.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان[٦٣٦]، أقر فيه المجلس بأهمية تضمين مرفقات تقارير الأمين العام أسماء الأطراف التي ترتكب أعمال قتل الأطفال وتشويههم أو أعمال الاغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال في التراع المسلح، وأعرب عن اعتزامه اتخاذ إجراء بشأن هذه القضية في غضون ثلاثة أشهر.

٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩: توسيع فئات الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال

عملا بالقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، قام مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، بتوسيع المعايير التي يجوز أن تدرج بموجبها الأطراف في التراع المسلح في مرفقات تقارير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح، وهي الأطراف الضالعة في أنماط قتل الأطفال وتشويههم و/أو الاغتصاب وارتكاب سائر أعمال العنف الجنسي ضد الأطفال.

(٦٣٦) S/PRST/2009/9.

وفي المناقشة التي تلت اتخاذ القرار، تحدث ممثل المكسيك، رئيس الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح بصفته الوطنية أيضا، فرحب باتخاذ القرار، وقال إن ذلك يبعث برسالة سياسية واضحة جدا مؤداها أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أطراف التراع المسلح فيما يتعلق بسلامة وأمن ورفاه الأطفال يجب أن تحترم، بدون أي استثناء[٦٣٧].ورأى ممثل كوستاريكا أن إدراج معيارين جديدي - العنف الجنسي والقتل والتشويه — يقيم الدليل على تصميم على التصدي بفعالية لاثنين من أشد الجرائم خطورة كثيرا ما ترتكبان ضد الأطفال في التراعات المسلحة، وحث على اتخاذ اجراءات محددة مثل تنفيذ خطط العمل الخاصة بكل بلد، وتحسين آلية الرصد والإبلاغ، ووضع معايير لإدراج الأسماء في القوائم المرفقة بتقارير الأمين العام ورفعها منها[٦٣٨].

(٦٣٧) S/PV.6176، الصفحتان ٣ و ٤.

(٦٣٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

الجلسات: الأطفال والتراع المسلح

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون- المعارضون- الممتنعون
٥٨٣٤ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨	تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراعات المسلحة (S/2007/757)	رسالة موجهة من المراقب الدائم لفلسطين يطلب فيها توجيه دعوة (S/2008/88)	**المادة ٣٧** ٤١ دولة عضوا[أ] **المادة ٣٩** الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، والمديرة التنفيذية لليونيسيف، وممثلة هيئة الرصد المعنية بالأطفال والتراع المسلح **غير ذلك** المراقب الدائم لفلسطين	جميع أعضاء مجلس الأمن، وجميع المدعوين[ب]	S/PRST/2008/6

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون- المعارضون- الممتنعون
٥٩٣٦ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨	رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (S/2008/442) رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2008/455)	تقرير الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح (S/2008/455)	**المادة ٣٧** ٣٣ دولة عضوا[ج] **المادة ٣٩** الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، و الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح ، والمديرة التنفيذية لليونيسيف، وممثلة هيئة الرصد المعنية بالأطفال والتراع المسلح ، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء مجلس الأمن[د]، وجميع المدعوين	S/PRST/2008/28
٦١١٤ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراعات المسلحة(S/2009/158)		**المادة ٣٧** ٤٢ دولة عضوا[هـ] **المادة ٣٩** الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمديرة التنفيذية لليونيسيف	الأمين العام، وجميع أعضاء مجلس الأمن[و]، وأحد الأطفال الجنود سابقا من أوغندا، وجميع المدعوين	S/PRST/2009/9
٦١٧٦ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩		مشروع قرار قدمته ٤٦ دولة عضوا[ز] (S/2009/399)	**المادة ٣٧** ٣٦ دولة عضوا[ح] **المادة ٣٩** الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، والمديرة التنفيذية لليونيسيف، ومدير مكتب برامج الطوارئ لليونيسيف	عضوان من مجلس الأمن (المكسيك وكوستاريكا)	القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) ١٥ – لا أحد – لا أحد

(أ) الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وآيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنن، وبيرو، وتايلند، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورواندا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي) ، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، وغينيا،

والفلبين، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، وميانمار، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهولندا، واليابان.

(ب) مثل بنما نائب رئيسها ووزير خارجيتها، ومثل بلجيكا وزيرها للتنمية والتعاون، ومثل فرنسا وزير خارجيتها، ومثل إيطاليا وكيل وزير الخارجية.

(ج) أستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وبنغلاديش، وبنن، وبيرو، وتونغا، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، ورواندا، وسري لانكا، وغانا، والفلبين، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليبريا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، وملاوي، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليابان.

(د) مثل فييت-نام نائب رئيس وزرائها ووزير خارجيتها.

(هـ) أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (وزير الشؤون الجنسانية والأسرة والطفل) ، ورواندا، وسري لانكا، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، وميانمار، ونيبال، وهولندا.

(و) مثل المكسيك وزير خارجيتها.

(ز) الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتركيا، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

(ح) الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وبيرو، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان.

تعميم مراعاة القضايا المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح في قرارات مجلس الأمن

يدرج مجلس الأمن بشكل متزايد عناصر تتعلق بالبنود المواضيعية، مثل الأطفال والتزاع المسلح، في مقرراته بشأن الحالة في بلد معين[٦٣٩]. وترد في الجدول التالي، حسب كل بند، جميع أمثلة الأحكام المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح التي أدرجت في مقررات متخذة تحت بنود أخرى. ولا يأخذ الجدول في الاعتبار إدماج العناصر المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح في ولايات الهيئات الفرعية، حيث إنها مدرجة في الجزء العاشر.

وتتضمن الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال في التزاع المسلح التعبير عن القلق لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم ولارتكاب العنف الجنسي ضد الفتيات وعن إدانة تلك الأعمال؛ والدعوة إلى إطلاق سراح الجنود الأطفال؛ والدعوة إلى محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات؛ وطلبات بشأن تعزيز العناصر المعنية بحماية الأطفال ومتطلبات الإبلاغ

(٦٣٩) للاطلاع على معلومات عن تعميم مراعاة البنود المواضيعية الأخرى، انظر هذا الجزء، القسم ٣٣، فيما يتعلق بحماية المدنيين في التزاع المسلح والقسم ٣٥، فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

في البعثات الميدانية، وتعميم مراعاة حماية الأطفال في الأنشطة المتصلة بالسلام والأمن؛ وفرض الجزاءات.

وأدرج المجلس الأحكام المذكورة أعلاه في مقرراته بشأن أفغانستان، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، الصومال، والعراق، وغينيا – بيساو، وكوت ديفوار، وليبيريا، ونيبال، وهايتي، ومنطقة البحيرات الكبرى. واتخذ ١٧ مقررا من بين المقررات البالغ عددها ٤٥ مقررا (منها أربعة بيانات رئاسية)، بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وقرر المجلس في حالة واحدة هي المقرر المتخذ بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية فرض تدابير الجزاءات على أفراد ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري.

تعميم مراعاة القضايا المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في مقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٨-٢٠٠٩: أحكام مختارة

المقرر	الأحكام
الحالة في أفغانستان	
القرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨)	يعرب عن قلقه البالغ إزاء تجنيد قوات حركة طالبان الأطفال واستخدامهم في أفغانستان وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للصراع [للنزاع]، ويكرر إدانته القوية لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم انتهاكا للقانون الدولي المنطبق ولجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة بحق الأطفال في حالات الصراع [النزاع] المسلح، ويؤكد أهمية تنفيذ قرار المجلس ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ويطلب، في هذا السياق، إلى الأمين العام تعزيز عنصر حماية الأطفال في إطار البعثة ، وبخاصة عن طريق تعيين مستشارين في مجال حماية الأطفال؛ (الفقرة ١٤)
القرار ١٨٦٨ (٢٠٠٩)	يعرب عن قلقه البالغ إزاء تجنيد قوات حركة طالبان للأطفال واستخدامهم في أفغانستان وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للنزاع، ويكرر إدانته القوية لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الساري ولجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح، ولا سيما الهجمات على المدارس، ويدعو إلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ويؤكد أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)في هذا السياق، ويطلب إلى الأمين العام تعزيز عنصر حماية الأطفال في إطار البعثة، وبخاصة عن طريق تعيين مستشارين في مجال حماية الأطفال (الفقرة ١٦)
الحالة في بوروندي	
القرار ١٨٥٨ (٢٠٠٨)	يشجع في هذا الصدد حكومة بوروندي على أن تقوم، بالتعاون مع جميع الشركاء الدوليين، بوضع استراتيجية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإرساء الأسس لإعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي المستدام للجنود المسرحين والمقاتلين السابقين واللاجئين العائدين والمشردين وغيرهم من الفئات المتأثرة بالنزاع، وبخاصة النساء والأطفال، وذلك وفقا لقرارات

المقرر	الأحكام
	مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) (الفقرة ١١)
	يطالب بأن يقوم حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية وغيره من الجماعات المسلحة، دون أي شروط أو مزيد من التأخير، بإخلاء سبيل جميع الأطفال الملتحقين بصفوفها، ويشدد على ضرورة إعادة ضمّهم إلى المجتمع وإدماجهم فيه بشكل مستدام (الفقرة ١٥)
القرار ١٩٠٢ (٢٠٠٩)	يشجع حكومة بوروندي على مواصلة بذل الجهود لمواجهة تحديات توطيد دعائم السلام، ولا سيما الحكم الديمقراطي، وإصلاحات قطاع الأمن وحيازة الأراضي والعدالة وحماية حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل (الفقرة ١٢)
	يشجع حكومة بوروندي على أن تقوم، بالتعاون مع جميع الشركاء الدوليين، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، بإتمام عملية نزع السلاح والتسريح واستراتيجية إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي المستدام للجنود المسرحين والمقاتلين السابقين واللاجئين العائدين والمشردين وغيرهم من الفئات الضعيفة المتأثرة بالنزاع، وبخاصة النساء والأطفال، ويحث الشركاء الدوليين، وبخاصة لجنة بناء السلام، على الوقوف على أهبة الاستعداد لدعم ذلك (الفقرة ١٥)
	يرحب بإخلاء سبيل جميع الأطفال من قبل الجماعات المسلحة، ويشدد على ضرورة إعادة إدماجهم واستيعابهم بصورة دائمة، ويرحب في هذا الصدد بالبرنامج الذي بدأه البنك الدولي في هذا المجال، ويحث حكومة بوروندي على أن تقوم، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما من أعضاء فرقة العمل القطرية المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل والإبلاغ عنها، بمكافحة ظاهرة إفلات منتهكي حقوق الطفل من العقاب (الفقرة ٢٠)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
S/PRST/2009/5	يهيب مجلس الأمن بجميع الجماعات المسلحة أن تتوقف فورا عن تجنيد الأطفال واستخدامهم وأن تسرح جميع الأطفال المرتبطين بها. ويهيب المجلس بجميع الأطراف العمل، على سبيل الأولوية وبتعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، على وضع وتنفيذ خطط عمل في إطار قراري المجلس ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) (الفقرة الثالثة)
الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية	
القرار ١٨٣٤ (٢٠٠٨)	إذ يشدد على ضرورة احترام القانون الدولي للاجئين والحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا ومنع ما قد تقوم به جماعات مسلحة في المخيمات أو حولها من تجنيد للأفراد، بمن فيهم الأطفال (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)

المقرر	الأحكام
القـــرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) (الفصل السابع)	إذ يشدد على ضرورة [...] منع ما قد تقوم به جماعات مسلحة في المخيمات والمواقع أو حولها من تجنيد للأفراد، بمن فيهم الأطفال (الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة)
	يحيط علما بالتدابير التي اتخذها بالفعل سلطات تشاد لوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة، ويشجعها على مواصلة التعاون في هذا الصدد مع هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ويهيب بجميع الأطراف المعنية ضمان حماية الأطفال (الفقرة ٢٤)
S/PRST/2009/13	يهيب المجلس بجميع الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وبخاصة احترام أمن المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة (الفقرة الخامسة)
الحالة في كوت ديفوار	
القـــرار ١٧٩٥ (٢٠٠٨) (الفصل السابع)	يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكفل معالجة مسألة حماية المرأة والطفل لدى تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي وفي مرحلتي التعمير والإنعاش بعد انتهاء الصراع [النزاع]، بما في ذلك مواصلة رصد حالة المرأة والطفل والإبلاغ عنها (الفقرة ٦)
القـــرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨) (الفصل السابع)	يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكفل معالجة مسألة حماية النساء والأطفال لدى تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي، وكذلك خلال مرحلتي التعمير والإنعاش بعد انتهاء الصراع [النزاع]، بما في ذلك مواصلة رصد حالة النساء والأطفال والإبلاغ عنها (الفقرة ٦)
القـــرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨) (الفصل السابع)	وإذ يلاحظ مرة أخرى مع القلق استمرار حالات انتهاك حقوق الإنسان الموجه ضد المدنيين، بما في ذلك حوادث العنف الجنسي الكثيرة، بالرغم من التحسن المطرد في حالة حقوق الإنسان عموما، وإذ يؤكد وجوب تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الشديدة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، وإذ يشير إلى قراريه ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وقراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح (الفقرة السابعة من الديباجة)
القـــرار ١٨٦٥ (٢٠٠٩) (الفصل السابع)	إذ يشير إلى قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والنزاع المسلح والاستنتاجات اللاحقة التي خلص إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن أطراف النزاع المسلح في كوت ديفوار، وإذ يعرب عن قلقه العميق لاستمرار معاناة الأطفال من مختلف أشكال العنف (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)
	يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكفل مراعاة مسألة حماية النساء والأطفال لدى تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي، وكذلك في مرحلتي التعمير والإنعاش بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك مواصلة

المقرر	الأحكام
	رصد حالة النساء والأطفال والإبلاغ عنها، وأن تكفل التحقيق في جميع الانتهاكات المبلغ عنها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (الفقرة ١١)
القـــرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩) (الفصل السابع)	يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة مراعاة حماية النساء والأطفال لدى تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي، وكذلك في مرحلتي التعمير والإنعاش بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك مواصلة رصد حالة النساء والأطفال والإبلاغ عنها، وكفالة التحقيق في جميع الانتهاكات المبلغ عنها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (الفقرة ١٤)

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

القـــرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) (الفصل السابع)	إذ يشير إلى قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) وإلى قراراته السابقة بشأن الأطفال والصراع [النزاع] المسلح، وإذ يدين بشدة استمرار تجنيد الأطفال واستهدافهم واستخدامهم في أعمال القتال في جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاك للقانون الدولي الساري (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)
	يقرر أيضا أن [يسري حظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول] على الأفراد التالين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده اللجنة: [...] (د) القادة السياسيون والعسكريون الناشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في الصراعات [النزاعات] المسلحة في انتهاك للقانون الدولي الساري؛ (هـ) الأفراد الناشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات الصراع [النزاع] المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري (الفقرة ١٣ (د)، (هـ))
S/PRST/2008/38	يعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء استمرار الأخطار التي تهدد سلامة السكان المدنيين وسير العمليات الإنسانية. ويدين المجلس بشدة استمرار الجماعات المسلحة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وكذلك استمرار انتشار العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويحث جميع الأطراف على الامتثال الكامل للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين (الفقرة الثانية)
	يدين مجلس الأمن بشدة الهجمات الأخيرة التي شنها جيش الرب للمقاومة، بما في ذلك قيامه باختطاف ١٥٩ تلميذا في القرى الواقعة في المقاطعة الشرقية. ويشير المجلس إلى لوائح الاتهام التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ضد أفراد من قيادة جيش الرب للمقاومة ونسبت إليهم فيها تهما، من بينها تجنيد الأطفال عن طريق الاختطاف، بوصفه جريمة حرب (الفقرة التاسعة)

المقرر	الأحكام
القـــرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨) (الفصل السابع)	يطالـب، مـذكّرا بقـراره ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، بـأن تتوقـف علـى الفـور جميـع الجماعـات المسـلحة، لا سيما قوات لوران نكوندا والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة، عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأن تخلي سبيل جميع الأطفال المرتبطين بها (الفقرة ٢٤)
القـــرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) (الفصل السابع)	يقرر أن تسري تدابير [حظر السفر وتجميد الأصول] المشار إليها على الأفراد التالين وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤): [...] (د) القادة السياسيون والعسكريون العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة منتهكين بذلك القانون الدولي الساري؛ (هـ) الأفراد العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري (الفقرة ٤ (د)، (هـ))
القـــرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) (الفصل السابع)	إذ يلاحظ مع بالغ القلق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة في حق المدنيين في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك قتل وتشريد أعداد كبيرة من المدنيين وتجنيد الأطفال واستغلالهم وانتشار العنف الجنسي، وإذ يؤكد ضرورة تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى العدالة، وإذ يكرر تأكيد إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في البلد، وإذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن والأطفال والنزاع المسلح، وحماية المدنيين في النزاع المسلح (الفقرة الثامنة من الديباجة)
القـــرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩) (الفصل السابع)	إذ يعرب عن قلقه البالغ من تدهور الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان واستمرار إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع الأخرى من العقاب، وإذ يدين على وجه الخصوص الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين وتفشي العنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود والإعدام خارج نطاق القضاء، وإذ يؤكد الضرورة الملحة لقيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، بوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى العدالة، وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تقدم المساعدة في هذا الصدد وأن تواصل تقديم المساعدة الطبية والإنسانية وغير ذلك من أنواع المساعدة للضحايا (الفقرة الثامنة من الديباجة) يطالب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تقوم على الفور، عملا بالقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها جميع أشكال العنف الجنسي، ويحث الحكومة على ضمان التنفيذ التام ل ''سياستها المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا'' إزاء الإخلال بقواعد الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والعنف القائم

المقرر	الأحكام
	على أساس نوع الجنس، التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث كذلك على التحقيق بصورة شاملة في جميع التقارير المتعلقة بتلك الانتهاكات بدعم من البعثة وعلى تقديم جميع المسؤولين عنها إلى العدالة في إطار عملية محكمة ومستقلة (الفقرة ١١)
	يطالب كل الجماعات المسلحة، وبخاصة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة، بأن توقف فورا تجنيد الأطفال واستخدامهم وإخلاء سبيل جميع الأطفال المرتبطين بها، ويهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مواصلة العمل مع البعثة وآلية الرصد والإبلاغ والجهات الفاعلة المعنية الأخرى من أجل وضع الصيغة النهائية لخطة عمل لإخلاء سبيل الأطفال الموجودين في صفوف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ومنع مواصلة عمليات التجنيد (الفقرة ١٥)
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	
القرار ١٨٠٤ (٢٠٠٨)	يطالب أيضا القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة / إنتراهاموي وغيرها من الجماعات الرواندية المسلحة الناشطة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تتوقف فورا عن تجنيد الأطفال واستخدامهم وأن تسرح جميع الأطفال المرتبطين بها وأن تتوقف عن ممارسة العنف القائم على أساس نوع الجنس، وبخاصة الاغتصاب وغيره من أشكال الانتهاك الجنسي وجميع أشكال العنف الأخرى، ويؤكد على الحاجة إلى تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (الفقرة ٢)
S/PRST/2008/48	يدين المجلس بشدة الهجمات التي شنها جيش الرب للمقاومة مؤخرا في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي جنوب السودان والتي تشكل خطرا مستمرا يهدد الأمن الإقليمي. ويطالب بأن يكف جيش الرب للمقاومة عن تجنيد الأطفال واستخدامهم وأن يفرج فورا عن جميع النساء والأطفال وغيرهم من الأفراد غير المقاتلين، وفقا لقرار المجلس ١٦١٢ (٢٠٠٥). ويكرر المجلس الإعراب عن بالغ قلقه للتمرد الطويل الأمد والوحشي من جانب جيش الرب للمقاومة والذي تسبب في وفاة واختطاف وتشريد الآلاف من المدنيين الأبرياء في أوغندا والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة الرابعة)
	ويشير المجلس إلى أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بإلقاء القبض على بعض قادة جيش الرب للمقاومة بشأن تهم منها جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما فيها القتل العمد والاغتصاب وتجنيد الأطفال عن طريق اختطافهم. ويشير المجلس إلى بيانه رئيسه المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (PRST/2006/28)، ويؤكد من جديد أنه يعلق أهمية بالغة على تعزيز العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، باعتبار ذلك عنصرا لا غنى عنه لإحلال السلام الدائم. ويؤكد المجلس من جديد أن وضع حد للإفلات من العقاب أمر أساسي لكي تتجاوز المجتمعات التي لا تزال تتعافى من آثار النزاع الإساءات التي ارتكبت في الماضي ضد المدنيين ولكي تمنع تكرارها في المستقبل (الفقرة الخامسة)

المقرر	الأحكام
الحالة في غينيا – بيساو	
القرار ١٨٧٦ (٢٠٠٩)	إذ يؤكد قلقه إزاء الاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بالأطفال خارج البلد (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)
المسألة المتعلقة بهايتي	
القرار ١٨٤٠ (٢٠٠٨) (الفصل السابع)	يدين بشدة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من العنف المسلح وكذلك اغتصاب الفتيات وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى التي يتعرضن لها على نطاق واسع، ويطلب إلى البعثة أن تواصل تعزيز وحماية حقوق المرأة وحقوق الطفل على النحو الوارد في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) (الفقرة ٢١)
القرار ١٨٩٢ (٢٠٠٩) (الفصل السابع)	يدين بشدة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من العنف المسلح واغتصاب النساء والفتيات وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى التي يتعرضن لها على نطاق واسع، ويطلب إلى البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري أن يواصلا، بالتعاون الوثيق مع حكومة هايتي، تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل على النحو الوارد في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) (الفقرة ١٩)
الحالة المتعلقة بالعراق	
القرار ١٨٣٠ (٢٠٠٨)	إذ يشدد على سيادة حكومة العراق، وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن تواصل جميع الأطراف اتخاذ كل الخطوات الممكنة واستحداث طرائق لكفالة حماية المدنيين المتضررين بمن فيهم الأطفال، وأن تهيئ الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة، وإذ يرحب بما تعهدت به الحكومة من التزامات جديدة بإغاثة المشردين داخليا، وإذ يشجع على مواصلة الجهود لصالح المشردين داخليا واللاجئين، وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استنادا إلى ولايتها، في إسداء المشورة وتقديم الدعم إلى الحكومة، بالتنسيق مع البعثة (الفقرة العاشرة من الديباجة)
القرار ١٨٨٣ (٢٠٠٩)	إذ يشدد على سيادة حكومة العراق، وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن تواصل جميع الأطراف اتخاذ كل الخطوات الممكنة واستحداث طرائق لكفالة حماية المدنيين المتضررين، بمن فيهم الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية، وأن تهيئ الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية وكريمة وعلى نحو مأمون ومستدام، وإذ يرحب بما تعهدت به الحكومة من التزامات بإغاثة المشردين داخليا، وإذ يشجع على مواصلة بذل الجهود لصالح المشردين داخليا واللاجئين، وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استنادا إلى ولايتها، في إسداء المشورة وتقديم الدعم إلى الحكومة، بالتنسيق مع البعثة (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)

المقرر	الأحكام
الحالة في ليبريا	
القرار ١٨٣٦ (٢٠٠٨) (الفصل السابع)	إذ يرحب بالتقدم المحرز فيما استيفاء المعايير العامة المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والمعايير الأساسية المعروضة في تقريري الأمين العام المؤرخين ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، وإذ يرحب بالجهود الدؤوبة التي تبذلها البعثة، بالتعاون مع حكومة ليبريا، لتعزيز وحماية حقوق المدنيين، وبخاصة الأطفال والنساء، وإذ يهيب بالسلطات الليبرية مواصلة التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني لتحقيق المزيد من التقدم في هذين المجالين وبخاصة لمكافحة العنف ضد الطفل والمرأة، بما في ذلك العنف القائم على أساس نوع الجنس والاستغلال والانتهاك الجنسيان، وإذ يشير إلى قراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وكذلك قراريه ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (نيبال)	
القرار ١٧٩٦ (٢٠٠٨)	إذ يسلم بضرورة إيلاء اهتمام خاص في عملية السلام لاحتياجات النساء والأطفال والفئات المهمشة عادة، على نحو ما ورد في اتفاق السلام الشامل وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (الفقرة التاسعة من الديباجة)
القرار ١٨٦٤ (٢٠٠٩)	[...]إذ يلاحظ أهمية التوصل إلى حل يدوم لأجل طويل للمساعدة على تهيئة الظروف اللازمة لإنجاز أنشطة البعثة، وإذ يلاحظ أيضا، في هذا الصدد، ضرورة معالجة المسائل التي لم تحسم بعد، ولا سيما إطلاق سراح القاصرين المحتجزين في مواقع التجميع، وإذ يرحب بالتزام حكومة نيبال بإطلاق سراح القاصرين دون مزيد من التأخير، وإذ يهيب بالحكومة الوفاء بهذا الالتزام في أسرع وقت ممكن ومواصلة الإبلاغ عن هذه المسألة على النحو المطلوب بموجب القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة) إذ يدرك ضرورة إيلاء اهتمام خاص في عملية السلام لاحتياجات المرأة والطفل والفئات المهمّشة عادة، على النحو المذكور في اتفاق السلام الشامل وفي القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)
الحالة في الصومال	
القرار ١٨٠١ (٢٠٠٨) (الفصل السابع)	يعيد تأكيد قراره السابق ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراعات [التراع المسلح] المسلحة، ويشير إلى النتائج التي توصل إليها لاحقا الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراع [التراع] المسلح والتي تتعلق بأطراف الصراع [التراع] المسلح في الصومال (S/AC.51/2007/14) (الفقرة ١٥)

المقرر	الأحكام
القـــرار ١٨١٤ (٢٠٠٨) (الفصل السابع)	يعيد أيضا تأكيد قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراع [التزاع] المسلح، ويشير إلى النتائج التي توصل إليها لاحقا الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراع [التزاع] المسلح والتي تتعلق بأطراف الصراع [التزاع] المسلح في الصومال S/AC.51/2007/14) (الفقرة ١٨)

تقارير الأمين العام عن السودان

القرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨)	يطلب إلى الأمين العام أن يكفل (أ) استمرار رصد حالة الأطفال وتقديم تقرير عنها، (ب) مواصلة الحوار مع الأطراف في الصراع [التزاع] بهدف إعداد خطط عمل محددة زمنيا لوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال الجنود والانتهاكات الأخرى ضد الأطفال (الفقرة ١٤)
	يطالب جميع الأطراف في الصراع [التزاع] بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، بالاتساق مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل، حسب الاقتضاء، تنفيذ العملية المختلطة القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) وأن يدرج معلومات عن ذلك في تقريره (الفقرة ١٥)
القرار ١٨٧٠ (٢٠٠٩)	إذ يدين جميع أعمال العنف وأشكاله التي يرتكبها أي طرف يقف في وجه السلام والاستقرار في السودان وفي المنطقة أو يعرقلهما، وإذ يشجب آثار ذلك على النساء والأطفال بوجه خاص (الفقرة الثامنة من الديباجة)
القرار ١٨٨١ (٢٠٠٩)	يطالب أطراف التزاع بأن تتخذ فورا التدابير المناسبة لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي بما يتفق مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ويطلب إلى الأمين العام وضع استراتيجية شاملة تكفل حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وضمان أن تنفذ العملية المختلطة الأحكام ذات الصلة من القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) وتضمين تقاريره إلى مجلس الأمن معلومات عن هذا الموضوع (الفقرة ١٤)
القـــرار ١٨٩١ (٢٠٠٩) (الفصل السابع)	إذ يطالب جميع أطراف التزاع المسلّح بالوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين تماشيا مع القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) وتجنيد الأطفال واستخدامهم تماشيا مع القرارين ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) والهجمات العشوائية ضد المدنيين (الفقرة الثامنة من الديباجة)